كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثة فا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
صلى الله عليه وسلم وقال خير افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله
تعالى تتجافى اي تتنحى وترفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع
الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة
بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت توخر
الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه
سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاوهم بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ تارك نوم ولذته
ومو اثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازي بذلك الخبر العظيم
وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وقد جا ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام الليل في الظلام
الملايكة

الاية فانه دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفي لهم

مطلب افضل الصلاة صلاة داود

مطلب دلت الاية على انهم لما اخفوا عملهم جوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين



الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث
لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة
او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق
المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط منه سطر ثابت
في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه
له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول
الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد ووقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه
الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن
عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية تخص [illegible] بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
فيحتمل ان المصنف تبعه لم يجد فالحق ويحتمل انه من فعل
بعض نساخ مذ... او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره
استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر
المذكور بفحل الابل ونبات القايم على عمد واضمر هذا

ط المذكور

Copyright © King Saud University